



Distr.: General  
29 April 2010  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف  
المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو  
الدورة الثانية عشرة  
بون، ١-١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠  
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت  
النظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب  
بروتوكول كيوتو

## وثائق أُعدت لتيسير المفاوضات بين الأطراف

مذكرة من الرئيس\*

إضافة

## الاتجار بالانبعاثات والآليات القائمة على مشاريع

هذه الإضافة هي نص مشروع مقرر بشأن الاتجار بالانبعاثات والآليات القائمة على مشاريع، كي ينظر فيه الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو في دورته الثانية عشرة. وقد أُعدّ نصّ مشروع المقرر وفقا للفقرة ٢٧(أ) من الوثيقة FCCC/KP/AWG/2010/3.

\* قُدّمت هذه الوثيقة بعد الموعد المقرر لتقديمها بسبب قصر المدة الفاصلة بين الدورتين الحادية عشرة والثانية عشرة للفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو.

## مشروع المقرر -/م أ-٥

### الاتجار بالانبعاثات والآليات القائمة على مشاريع

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو،

/وإذ يسلم بأن البلدان المتقدمة الأطراف ستحقق التزاماتها الكمية بتحديد الانبعاثات وخفضها، في المقام الأول، عن طريق بذل جهود محلية لخفض الانبعاثات،/وإذ يشير إلى الفقرة ١ من المقرر ٢/م أ-١،

وإذ يحيط علماً بتقارير الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو عن أعمال دوراته حتى الآن،

## أولاً - آلية التنمية النظيفة

### أسر ثاني أكسيد الكربون وتخزينه

الخيار ١:

١- يقرر ألا تكون الأنشطة المتعلقة بأسر ثاني أكسيد الكربون وتخزينه مؤهلة في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الثانية نظراً إلى وجود شواغل وقضايا غير محلولة على المستوى الدولي، من بينها:

- (أ) عدم الدوام، بما في ذلك عدم الدوام الطويل الأجل؛
- (ب) القياس والإبلاغ والتحقق؛
- (ج) التأثيرات البيئية؛
- (د) تعريف حدود أنشطة المشاريع؛
- (هـ) قضايا القانون الدولي؛
- (و) قضايا المسؤولية؛
- (ز) احتمال ظهور حوافز معكوسة تؤدي إلى زيادة التبعية للوقود الأحفوري؛
- (ح) السلامة؛

(ط) عدم وجود تغطية تأمينية للتعويض عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بالبيئة وبالغلاف الجوي نتيجة التسرب من مواقع التخزين؛

الخيار ٢:

٢- يقرر ألا تكون الأنشطة المتعلقة بأسر ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في التكوينات الجيولوجية مؤهلة في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الثانية وفترات الالتزام اللاحقة؛

٣- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن توصي بطرائق وإجراءات لإدراج الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه في إطار آلية التنمية النظيفة، بغية إحالة مشروع مقرر بشأن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لكي يعتمده في دورته [السابعة] [الثامنة]، بما في ذلك طرائق وإجراءات تتعلق بما يلي:

- (أ) عدم الدوام، بما في ذلك عدم الدوام الطويل الأجل؛
- (ب) القياس والإبلاغ والتحقق؛
- (ج) التأثيرات البيئية؛
- (د) تعريف حدود أنشطة المشاريع؛
- (هـ) قضايا القانون الدولي؛
- (و) قضايا المسؤولية؛
- (ز) التغطية التأمينية للتعويض عن أضرار التسرب؛
- (ح) احتمال حدوث نتائج عكسية؛
- (ط) السلامة؛

## الأنشطة النووية

الخيار ١:

٤- يقرر ألا تكون الأنشطة المتعلقة بالمنشآت النووية مؤهلة في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الثانية؛

الخيار ٢:

٥- يسلم بأن على الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي هي أيضاً أطراف في بروتوكول كيوتو أن تمتنع عن استخدام وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الناتجة عن المنشآت النووية للوفاء بالتزاماتها الكمية بتحديد الانبعاثات وخفضها؛

الخيار ٣:

٦- يقرر أن تكون الأنشطة المتعلقة بالمنشآت النووية التي بدأ تشغيلها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ أو بعده مؤهلة في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الثانية وفترات الالتزام اللاحقة؛

٧- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن توصي بطرائق وإجراءات لإدراج الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه في إطار آلية التنمية النظيفة، بغية إحالة مشروع مقرر بشأن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لكي يعتمد في دورته الثامنة؛

### خطوط الأساس الموحدة

الخيار ١:

٨- لا يتخذ أي قرار بشأن هذه المسألة

الخيار ٢:

٩- يقرر أن تستخدم، حسب الاقتضاء، خطوط أساس موحدة على المستوى الوطني أو دون الوطني لأنواع محددة من أنشطة المشاريع في سياق تحديد عنصر الإضافة وحساب تخفيضات الانبعاثات وعمليات إزالتها، وذلك من أجل تحسين جوانب السلامة البيئية والكفاءة والتوزيع الإقليمي في عمل آلية التنمية النظيفة؛

١٠- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن توصي بطرائق وإجراءات لتحديد خطوط الأساس الموحدة المشار إليها في الفقرة ٩ أعلاه وتعديلها الدوري واستخدامها، بغية إحالة مشروع مقرر بشأن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لكي يعتمد في دورته السابعة؛

### استخدام وحدات خفض الانبعاثات المعتمد من أنشطة المشاريع في بعض الدول الأطراف المضيفة

الخيار ١:

١١- لا يتخذ أي قرار بشأن هذه المسألة

الخيار ٢:

١٢- [يقرر أن على] [يشجع] الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي هي أيضاً أطراف في بروتوكول كيوتو [على] أن تتخذ تدابير معقولة [بحيث يكون ١٠ في المائة

من مجموع وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المستخدمة للامثال للالتزامات الكمية بتحديد الانبعاثات وخفضها في فترة الالتزام الثانية] [من أجل استخدام] [من أجل الزيادة في انتقاء] وحدات لخفض الانبعاثات المعتمد من أنشطة المشاريع المستضافة في [أقل البلدان نمواً وفي بلدان في أفريقيا] [أطراف لديها أقل من ١٠ أنشطة مشاريع مسجلة] منذ بداية فترة الالتزام الأولى؛

١٣- يطلب إلى المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة أن يُضمن تقريره السنوي المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، اعتباراً من عام ٢٠١١، معلومات مُحدّثة عن الإجراءات المتخذة فيما يتصل بالتدابير المشار إليها في الفقرة ١٢ أعلاه؛

### المنافع المشتركة

الخيار ١:

١٤- لا يُتخذ أي قرار بشأن هذه المسألة

الخيار ٢:

١٥- يطلب إلى المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة تنفيذ تدابير في سياق تسجيل أنشطة المشاريع وتقييمها المستمر من أجل زيادة إبراز منافعها المشتركة؛

### معاملات الخصم

الخيار ١:

١٦- لا يُتخذ أي قرار بشأن هذه المسألة

الخيار ٢:

١٧- يُقرر أن على أنشطة محددة من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة أن تولد وحدات خفض انبعاثات مُعتمد تعادل المستوى المعتمد لوحدات خفض الانبعاثات أو وحدات إزالتها بعد تسويتها بمعامل خصم؛

١٨- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن توصي بطرائق وإجراءات لمعاملات الخصم المشار إليها في الفقرة ١٧ أعلاه، بغية إحالة مشروع مقرر بشأن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لكي يعتمده في دورته الثامنة؛

## ثانياً - التنفيذ المشترك

### الأنشطة النووية

الخيار ١:

١٩- يُقرر ألا تكون الأنشطة المتعلقة بالمنشآت النووية مؤهلةً في إطار التنفيذ المشترك في فترة الالتزام الثانية؛

الخيار ٢:

٢٠- يُسَلَّم بأن على الأطراف المُدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي هي أيضاً أطراف في بروتوكول كيوتو أن تمتنع عن استخدام وحدات خفض الانبعاثات الناتجة عن المنشآت النووية للوفاء بالتزاماتها الكمية بتحديد الانبعاثات وخفضها؛

الخيار ٣:

٢١- يُقرر أن تكون الأنشطة المتعلقة بالمنشآت النووية التي بدأ تشغيلها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ أو بعده مؤهلةً في إطار التنفيذ المشترك في فترة الالتزام الثانية وفترات الالتزام اللاحقة؛

٢٢- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن توصي بطرائق وإجراءات لإدراج الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٢١ أعلاه في إطار التنفيذ المشترك، بغية إحالة مشروع مقرر بشأن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لكي يعتمده في دورته الثامنة؛

### المنافع المشتركة

الخيار ١:

٢٣- لا يُتخذ أي قرار بشأن هذه المسألة

الخيار ٢:

٢٤- يطلب إلى لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك أعمال تدابير في سياق تحديد المشاريع الخاضعة لها وتقييمها المستمر من أجل زيادة إبراز منافعها المشتركة؛

## ثالثاً - مسائل أخرى

## الترحيل (الإيداع)

الخيار ١:

٢٥- يُقرر تطبيق القيود المفروضة على ترحيل الوحدات من فترة الالتزام الأولى إلى فترة الالتزام الثانية على ترحيل الوحدات من فترة الالتزام الثانية وفترات الالتزام اللاحقة إلى فترات التزام مُقبلة؛

الخيار ٢:

٢٦- يُقرر عدم فرض قيود على ترحيل الوحدات من فترة الالتزام الثانية وفترات الالتزام اللاحقة إلى فترات التزام مُقبلة؛

## تقاسم الإيرادات لإصدار وحدات الكميات المخصصة/وحدات الإزالة

الخيار ١:

٢٧- لا يُتخذ أي قرار بشأن هذه المسألة

الخيار ٢<sup>(١)</sup>:

٢٨- يُقرر أنه، لمساعدة البلدان النامية الأطراف المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ [و/أو لأثر تنفيذ تدابير الاستجابة] على الوفاء بتكاليف التكيف، تُصدر [٥,٠] [٢] [٨] في المائة من [وحدات الكميات المخصصة] [وحدات الإزالة] [وحدات الكميات المخصصة ووحدات الإزالة] [لفترة الالتزام الثانية وفترات الالتزام اللاحقة] لكل طرف مُدرج في المرفق الأول للاتفاقية عليه التزام مُسجّل في المرفق باء لبروتوكول كيوتو، وتُحوّل إلى الحساب المُخصص لذلك في صندوق التكيف قبل إمكانية إصدار هذا الطرف [هذه الفئة] [هذه الفئات] من الوحدات المتبقية؛

## تقاسم الإيرادات لإصدار وحدات التخفيض المعتمدة للانبعاثات

الخيار ١:

٢٩- لا يُتخذ أي قرار بشأن هذه المسألة

(١) قد يقتضي هذا الخيار إدخال تعديل على بروتوكول كيوتو.

الخيار ٢:

٣٠- يُقرر أن تعدل حصة الإيرادات لمساعدة البلدان النامية الأطراف المعرضة بشدة للآثار الضارة لتغير المناخ على تحمل تكاليف التكيف، على النحو المشار إليه في الفقرة ٨ من المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو، لتصبح [x] في المائة من وحدات خفض الانبعاثات المعتمد [لفترة الالتزام الثانية وفترات الالتزام اللاحقة]؛

### احتياطي فترة الالتزام

٣١- يُقرر أن يستعرض في دورته الثامنة وأن يُفتح، عند الاقتضاء، صيغة احتياطي فترة الالتزام فيما يتعلق بفترة الالتزام الثانية لدعم التنفيذ الفعال للتجار بالانبعاثات، آخذاً في اعتباره جملة أمور من بينها القواعد والطرائق والمبادئ التوجيهية والإجراءات المناسبة فيما يتعلق بالقياس والإبلاغ والتحقق والامتثال؛

### التجار بالانبعاثات

الخيار ١:

٣٢- لا يُتخذ أي قرار بشأن هذه المسألة

الخيار ٢:

٣٣- يُقرر تمكين جميع الأطراف من المشاركة في الاتجار بالوحدات المتولدة عن جميع الآليات القائمة على السوق؛

٣٤- يُقرر تمكين جميع الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي عليها التزام مُسجّل في المرفق بء لبروتوكول كيوتو من استخدام الوحدات المتولدة عن جميع الآليات القائمة على السوق للوفاء بالتزاماتها الكمية بتحديد الانبعاثات وخفضها؛

٣٥- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن توصي بطرائق وإجراءات فيما يخص التدابير المشار إليها في الفقرتين ٣٣ و ٣٤ أعلاه، بغية إحالة مشروع مقرر بشأن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لكي يعتمده في دورته الثامنة؛

### الآليات الجديدة القائمة على السوق

الخيار ١:

٣٦- لا يُتخذ أي قرار بشأن هذه المسألة



الخيار ٢<sup>(٢)</sup>:

٣٧- يُقرر أن ينشئ آليات جديدة قائمة على السوق تراعي المشاركة الطوعية للأطراف، وتعكس المساهمات الصافية في جهود التخفيف المبذولة عالمياً من جانب البلدان النامية الأطراف، وتكون خاضعة لسلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

٣٨- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن توصي بطرائق وإجراءات فيما يخص الآليات الجديدة القائمة على السوق المشار إليها في الفقرة ٣٧ أعلاه، بغية إحالة مشروع مقرر بشأن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لكي يعتمد في دورته السابعة؛

### عنصر التكميل

الخيار ١:

٣٩- لا يُتخذ أي قرار بشأن هذه المسألة

الخيار ٢:

٤٠- يُقرر، فيما يخص فترة الالتزام الثانية، ألا تتجاوز الكميات المُضافة إلى الكمية المُخصصة لطرف من الأطراف والكميات المطروحة منها الناتجة عن الاتجار بالانبعاثات والآليات القائمة على مشاريع ما نسبته ٣٠ في المائة من الالتزام الكمي لذلك الطرف بتحديد الانبعاثات وحفضها.

(٢) قد يقتضي هذا الخيار إدخال تعديل على بروتوكول كيوتو.